لتضمن امره بالقران الدم نقله الاصل عن الاصحاب الشيخ ابي حامد ثم قال واستبعده ابن الصباغ وغيره
انتهى وتجاب عن الاستبعاد بان سبب وجوب الدم الثاني غير سبب وجوب الاول كما عرف اما اذا عاد
فلا يجب شي من ذلك وما ذكره في اجارة العين من انفساخها في الحج هو ما نقله الاصل عن اشارة المتولي
وقال انه قياس ما تقدم ومنع الزركشي القياس وفرق بانه ثم كما احرم انقضي وقت العمرة بخلاف
ما اذا تمتع فان وقت الحج باق وان مضي بعضه وسبقه الي نحو ذلك الاذرعي ونقل عن ابن كج والماوردي
والروياني عدم الانفساخ وانه زاد خيرا لانه احرم العملين لكن عليه دم المجاوزة وعلى المستاجر
دم التمتع بدل دم القران كالو قرن قال وهذا هو الوجه **فرع لو استاجره للتمتع** فاشبه الدم
الواجب بالتمتع **علي المستاجر** لامره باستيجاره للقران وياتي فيه ما مر ثم **وان افرد** بدل المتمتع
اي الاجارة **اجارة عين انفسخت في العمرة** لفوات وقتها المعين **او** هي اجارة **ذمة فكما سبق** اي فلا تنفسخ
الاجارة لكن ان لم يعد للعمرة الي الميقات لزمه الدم والحط **وان قرن وعدد افعال النسكين فقد زاد خيرا**
لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا بان يحرم بالحج من مكة فلا شي عليه **ولو اقتصر علي افعال الحج**
حط التفاوت **وعليه دم** لنقصان الافعال وقيل لا حط ولا دم عليه والترجيح من زيادته وهو مقتضي كلام الرافعي
وكلام المصنف كاصله ان المراد تعدد الافعال انه ياتي بطوافين وسعيين وهو ما نص عليه الشافعي وغيره
كما قاله الاذرعي وغيره فما زعمه الاسنوي من ان ذلك ليس مرادا بل المراد تجديد العود الي الميقات لانه
يسقط الدم عن القارن علي الصحيح مردود لذلك ولان في سقوط الدم بعود القارن خلافا والمذهب
سقوطه عنه وما هنا لا خلاف في سقوطه عن الاجير فالوجه ما تقدم لكن ان لم يعد الي الميقات لزم
المستاجر دم لان ما شرطه يقتضيه **فرع وان استاجره للافراد فقرن وهي اجارة عين** دون
اي الحج والعمرة **له اي الاجير وانفسخت فيهما** معا لانهما لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم
المستاجر اليه قال في المجموع ومحل وقوعهما للاجير ما اذا كان المحجوج عنه حيا فان كان ميتا وقعا له بلا
نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا لانه يجوز ان يحج عنه الاجنبي ويعتمر من غير وصية ولا اذن وارث
بخلاف الحي **وفيه ولو كانت اي الاجارة في الذمة فللمستاجر** بيتعان لبقا الاجارة **والدم والحط كما سبق**
صحيحان علي الاجير الا ان يعدد الافعال فلا يجب عليه شي منهما **وان تمتع** بدل الافراد **في اجارة العين**
وقد امر بتاخير العمرة انفسخت اي الاجارة فيهما الموافق للاصل وغيره فيها اي العمرة لوقوعها في غير وقتها المعين
ما يخصها من الاجرة نحو ان اتي بها عنه بعد فراغ الحج فلا انفساخ فليحمل الانفساخ فيها علي الانفساخ
ظاهرا وعلى الانفساخ علي العمرة التي قدمها وما قاله قيده في المجموع بما قيد به مسلة القران السابقة **وان**
امر بتقديمها او كانت اي الاجارة في الذمة لم تنفسخ ولكن ان لم يعد الي الميقات **فالدم والحط كما سبق**
عليه وشمل ما في قوله وامر بتقديمها لانه تقديمها لا يابي في الافراد وقد نبه عليه الزركشي ثم قال فلو حمل
تقديمها علي تقديمها علي اشهر الحج اي ليكون ذلك افرادا علي وجه ويكون صورتها ان ياتي بها الاحرام
في اشهر الحج ليتصور لزوم الدم وبما تقرر علم هنا وفيما مر علم ان العدول عن الجهة الماموريها الي
الاشرف في وقوع النسك عن المستاجر علي ما مر واورد انه يجوز ان يقال اذا خالف فلم يقع المال له من [illegible]
لعدم تناول الاذن له كما في مخالفة الوكيل موكله واجاب الامام بان مخالفة المستاجر في ذلك كمخالفة الشرع
فيما لا ينفسد بها لانه لا يحصل النسك لنفسه بل لله تعالي قال الرافعي ولك ان تقول لا نسلم انه لا
لنفسه بل يحصله ليخرج نفسه عن عهدة الواجب والمخرج مختلف الغاية بل ضل براع غرضه بيتم

قبع سواليه

ان مخالفة الشرع فيما لا ينفسد بها يستقيل وقوعه معها الغير المباشر وقد اتي به لنفسه بخلاف مخالفة المستاجر
الا لضرورة فيها اليه وقوعه عنه معها بل يمكن صرفه للمباشر علي المعهود في نظايره واجيب بان غرضه
لغرض ان يخرج نفسه عن العهدة انما يعد من الانتفاعات الاخروية وان كان فيه امتثال امر الشارع ما جلة
بدليل ان الله تعالي جعل مثل هذه الانتفاعات فيما للانتفاعات العاجلة في نحو قوله ان هارلا يجبون
العاجلة وبان الرافعي نفسه قدم انه لو عين الكوفة لاحرام الاجير فجاوزها غير محرم لزمه دم لحاقا للميقات
الشرطي بالشرعي **فرع جماع الاجير قبل التحلل الاول مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة**
لانها لا تختص بزمان بخلاف اجارة العين كما مر **لكن ينقلب فيها الحج للاجير** لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد
فانقلب له كالو امره بشري بصفة فاشتراه بغيرها يقع للماموريه بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد
كالطيب المعصوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له والتصريح بهذا من زيادته وذكره في المجموع **وكذا فضاؤه اي الحج**
الذي افسده يلزمه ويقع له كحجه الفاسد **وعليه ان يمضي في فاسده وعليه الكفارة** وعليه في اجارة الذمة ان
يحج بعد القضاء [illegible] يحج لاخر للمستاجر في عام اخر او يستنيب من يحج عنه في ذلك العام او في غيره ليترا
ذمته عنه [illegible] **المستاجر فيها الخيار** في الفسخ علي التراخي لتاخر المقصود هذا ان كانت الاجارة من معضوب
او متطوع بالاستيجار عن ميت **فان كانت** من مستاجر **عن ميت** من ماله **دوعيت المصلحة** في الفسخ وعدمه **كما سبق**
نظيره **فرع اذا صرف الاجير بعد الاحرام** عن المستاجر **الحج الي نفسه وظن انصرافه** اليه **لم ينصرف** لان الاحرام
من العقود اللازمة فاذا انعقد علي وجه لا يجوز صرفها الي غيره **ويستحق المسمي** لبقا العقد **فاذا مات الحاج**
عن نفسه او غيره **او تحلل الاحصار في اثنا الاركان فيهما لم يبطل ثوابه** اذ لا تقصير منه بخلاف ما لو افسده
بجماع **لكن لا يبني عليه** كالصوم والصلاة بل يجب الاحجاج من مال المحجوج عنه ان كان قد استقر في ذمته والتصريح
بعدم بطلان الثواب بموت الحاج عن غيره وحكم التحلل المذكور من زيادته علي الروضة **فان كان**
الحاج عن غيره **اجير عين انفسخت اي الاجارة او اجير ذمة فلا** تنفسخ **بل لورثته** اي الاجير الميت **و**
للاجير المحصور ان **يستاجروا من يستانف الحج** من عامهم عن المستاجر له **ان امكن** في ذلك العام لبقا الوقت
والا ثبت الخيار للمستاجر كما مر والتصريح بحكم الاجير المحصور من زيادته **ومتي انفسخت اي الاجارة بموته او احصاره**
فان كان ذلك بعد الاحرام لا قبله استحق القسط من المسمي **من ابتدا السير** لانه عمل بعض ما استوجر
عليه مع تحصيله بعض المقصود وخالف ما قبل الاحرام لانه لم يحصل شيا من المقصود فاشبه ما لو قرب الاجير
الي البنا الالات من موضع البنا ولم يبني **ووقع ما اتي به الاجير للمستاجر** اذ لا تقصير منه **وان مات بعد الفراغ**
من الاركان وقبل تمام الاعمال لم تنطل اي الاجارة بل حط قسطها اي بقية الاعمال اي يحط الاجير كالو احصر بعد
تمام الاركان وقبل تمام الاعمال وتعذر عليه الاتيان بها كما علم ذلك مما مر **وتجبر البقية بدم علي الاجير** كما نقله
الاصل عن التتمة والذي قاله البغوي انه علي المستاجر ونقله عنه الزركشي وصوبه وهو الموافق لما ذكره
المصنف كاصله في قوله **دم التحلل من الاحصار الواقع قبل الاتمام الاركان علي المستاجر** لوقوع النسك له
مع عدم اساة الاجير **وان حصل الفوات للحج مع الاحصار او بلا احصار** كان تاخر عن القافلة **انقلب**
الحج للاجير كما ذا افسده بجامع انه مقصر ولا شي له علي المستاجر لانه لم ينتفع بما فعله **فرع** قال في المجموع
قال الماوردي لو استاجره للزيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم لم يصح واما للجعالة عليها فان كانت علي مجرد الوقوف
عند قبره ومشاهدته لم يصح لانه لا تدخله النيابة او علي الدعا عنده صحت لان الدعا تدخله النيابة ولا تضر
الجهالة به **فصل وجوب الحج والعمرة** من حيث الادا **علي التراخي** فلمن وجب عليه الحج بنفسه او بغيره انه يوخره

Copyright © King Saud University